

1 - بعنوان الإدارات المركزية للوزارات :

- رؤساء دواوين الوزراء،
- رؤساء الأقسام،
- مديرو الدراسات،
- المديرون،
- المفتشون،
- المكلفون بالدراسات والتلخيص،
- نواب المديرين،
- رؤساء الدراسات.

2 - بعنوان الإدارات الإقليمية :

- مسؤولو المصالح الخارجية للدولة على المستوى الجهوي والمحلي،
- المناصب المصنفة ووظائف عليا بالولايات والمقاطعات الإدارية، باستثناء الولاة والولاة المنتدبين والأمناء العاميين للولايات ورؤساء الدوائر.
- المادة 5 :** تبلغ القرارات المتعلقة بالتعيين وإنهاء المهام في المناصب والوظائف العليا للدولة لمصالح رئاسة الجمهورية.
- المادة 6 :** تحدد، عند الاقتضاء، كفاءات تطبيق أحكام هذا المرسوم بنص خاص.
- المادة 7 :** تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم، لا سيما المرسوم الرئاسي رقم 99-240 المؤرخ في 17 رجب عام 1420 الموافق 27 أكتوبر سنة 1999 والمتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة.
- المادة 8 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
- حرر بالجزائر في 8 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 2 فبراير سنة 2020.

عبد المجيد تبون**مرسوم رئاسي رقم 20-39 مؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 2 فبراير سنة 2020، يتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة.**

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المواد 91 (5 و 6) و 92 و 93 و 99 و 101 و 118 (الفقرة 3) و 183 (الفقرة 4) و 196 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 99-240 المؤرخ في 17 رجب عام 1420 الموافق 27 أكتوبر سنة 1999 والمتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يُعيّن رئيس الجمهورية بمرسوم رئاسي في الوظائف والمهام المنصوص عليها في الدستور.

ويُعيّن، كذلك، في المناصب والوظائف العليا للدولة لدى رئاسة الجمهورية والهيكل والمؤسسات التابعة لها، وكذا لدى وزارات الدفاع الوطني، والشؤون الخارجية، والعدل، والداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، والمالية.

كما يُعيّن مديري الجامعات ومسؤولي الدواوين الوطنية باستثناء تلك التابعة لقطاع السكن، مثلما يُعيّن مسؤولي المؤسسات والوكالات والصناديق وكافة الهيئات العمومية ذات الطابع الوطني التي نصت مراسيم إنشائها على التعيين فيها بمرسوم.

ويُعيّن رئيس الجمهورية، أيضا، الأمناء العاميين والمفتشين العاميين والمدراء العاميين بالوزارات، وكذا في المناصب والوظائف العليا الأخرى غير تلك المنصوص عليها أدناه.

المادة 2 : يُخوّل الوزير الأول التعيين وإنهاء المهام في المناصب والوظائف العليا للدولة لدى الوزارات، باستثناء الإدارات المركزية للقطاعات المذكورة في المادة الأولى أعلاه، وكذا المصالح الخارجية المركزية التابعة لهذه القطاعات.

المادة 3 : يُعيّن الوزير الأول بمرسوم تنفيذي لدى مصالحه في الوظائف العليا الآتية :

- مديرو الدراسات،
- المديرون،
- المكلفون بالدراسات والتلخيص،
- نواب المديرين،
- رؤساء الدراسات،
- وكذا كل وظيفة لدى المؤسسات والمصالح التابعة له.

المادة 4 : دون الإخلال بأحكام المادة 2 أعلاه، يعيّن الوزير الأول كذلك، بناء على اقتراح الوزراء المعنيين، في الوظائف الآتية :